

## دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-138) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10564)

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢، ٤-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،**

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10564) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٠هـ، رُفِع أمام المدعى عليها اعتراض باسم/...، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في تاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٥هـ، والمعدل في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ، متضمناً الآتي:

«فوجئنا بإعادة ربط الهيئة لسنة ١٤٣٨هـ (تعديل بسبب فحص)؛ حيث إن سجلاتنا تظهر مبالغ كبيرة جداً في الضرائب، ولكن نود أن نوضح لكم أن معدل دوران رأس المال لا يتجاوز أرباحه ٥١%؛ حيث إن نشاط النقل يتطلب رأسمالا عاليا بحيث أن المؤسسة تشتري من أرامكو وتبيع للمحطات بنفس السعر، بالإضافة إلى أجرة نقل فقط على سبيل المثال لا الحصر نشترى رد البنزين ٩١ من أرامكو سعة (٢٠,٠٠٠) لتر بسعر (٢٨,٧١٠) ريالاً وتبيع للمحطات بسعر (٢٩,٠٧٨/٢٨) ريالاً. ومرفق لكم صور للفواتير للتأكيد؛ لذا نرجو إعادة النظر في المبلغ؛ حيث إن الصورة الآن واضحة لكم».

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ، قُدمت أمام الأمانة العامة للجان الضريبية صحيفة دعوى باسم/...، تضمنت الاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي؛ وذلك استناداً لأحكام الفقرتين (١) و(٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١١م، في تمام الساعة الثانية عشرة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعون، أو من ينوب عنهم، ولم يبعثوا بعذر لتخلفهم عن الحضور، رغم صحة تبليغهم بالموعد، مما يعتبر معه أنهم أهدروا حقهم في الحضور والمرافعة. وبالاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، في تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...). كما حضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة

سألت الدائرة الحاضر/...، عن صفته بالدخول فأجاب أنه حاضر عن...، المتوفى في تاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٦ هـ، بموجب وكالات مرفوع بعضها على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه أفهمت الدائرة الحاضر أنه يتعين على الورثة تصحيح الدعوى؛ وذلك بتقديم صحيفة دعوى باسم الورثة موضحاً فيها موضوع الدعوى وطلباتهم، وتقديم حصر الورثة ووكالة عنهم، وأفهمته برفع هذه الطلبات على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية قبل الجلسة القادمة بوقت كافٍ، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م الساعة الخامسة مساءً موعداً لنظر النزاع.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، في تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لاستكمال نظر الدعوى، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكليلاً عن ورثة/... المشار إليهم في صك حصر الورثة رقم (...). وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠١هـ، كما حضر ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعين عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣٨هـ، رقم (...). بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد مضي المدة النظامية؛ حيث إن الربط المعدل صادر بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ، ولم يتم تقديم الاعتراض أمام الهيئة إلا بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٠هـ، وتكتفي الهيئة بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعون يهدفون من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...). وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة

(الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ القرار محل الاعتراض أبلغ آلياً للمدعي في تاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٥هـ، واعترض عليه مسبباً في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٠هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول الدعوى المقامة من/...، شكلاً لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**